ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 5, May 2020, p. 63-76

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
25/03/2020
Received in revised form
18/04/2020
Available online
15/05/2020

CRIMINAL PROTECTION OF A CHILD'S CIVIL STATUS IN THE ALGERIAN PENAL CODE: THE CRIME OF NOT GIVING BIRTH TO A CHILD AS A MODEL

Ismahane ABDERREZAK[1]

Abstract

The Algerian legislator enshrined the criminal protection of the child against anything that could prevent the verification of his identity from birth. He wanted to record this incident and report it to the official authorities, in order to preserve his rights from his birth. And refraining from declaring his birth was considered a crime punishable by law for all those who attended his birth or by the registrar. This study was focused on introducing the child's marital status first recognition of the provisions of the offense of not declaring the birth of a child in accordance with article 442, paragraph 3 of the Algerian Penal Code by controlling its elements and the sanctions which ensue from it.

Keywords: civil status, child, birth permit, punishment.

[1]Dr., University of Algers 1, Algeria, ismahane.sada@gmail.com

الحماية الجنائية للحالة المدنية للطفل في قانون العقوبات الجزائري جريمة عدم التصريح بميلاد طفل أنموذجاً:

اسمهان عبد الرزاق[2]

ملخص

كرس المشرع الجزائري حماية جزائية للطفل من كل ما من شأنه أن يحول دون التحقق من شخصيته، بدءا من واقعة ميلاده. فقد حرص على أن تسجل هذه الواقعة و يعلن عنها لدى الهيئات الرسمية، حرصا على حفظ حقوقه من لحظة ميلاده حيا. واعتبر الامتناع عن التصريح بميلاده جريمة يعاقب عليها القانون كل من حضر واقعة الميلاد من ذويه، أو من طرف ضابط الحالة المدنية. وقد انصبت هذه الدراسة على التعريف بالحالة المدنية للطفل أولاً، ثم التعرف على أحكام جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل وفقا للمادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري من خلال ضبط أركانها و الجزاءات المترتبة عنها.

الكلمات المفتاحية: حالة مدنية، طفل، تصريح بميلاد، عقوبة.

مقدمة:

إن الحالة المدنية للإنسان لها علاقة مباشرة بكيان الأمة ووجودها واستمرارها، لأجل ذلك تتدخل الدول في إدارة المجتمعات، ومن ثم القيام بإجراء تنظيم شامل لحالة كل مواطن من مواطنيها داخل الوطن وخارجه، وكذا تتبع مراحل وجود هذا المواطن منذ ولادته إلى وفاته، وذلك عن طريق سن نصوص تشريعية تنظم حالات الميلاد والزواج والآثار المترتبة عنها داخل الأسرة والمجتمع، حيث تهتم هذه الأنظمة بقوانينها بالتواجد القانوني لكل فرد في المجتمع، وبكل صفاته الطبيعية والقانونية التي تلازمه، وترتبط بذاته وشخصيته، بحيث تميزه عن غيره من الناس ونظرا لأهمية الحالة المدنية للأشخاص، وجب على كل بلدية الأم، على أن يتضمن لقب واسم المواطن وموطنه ومكان إقامته ومحل وتاريخ ولادته ومهنته. لهذا كان لزاما على كل مواطن جزائري أن يصرح بالولادة والوفاة والزواج والطلاق، وأي مخالفة بعدم التصريح توقع صاحبها تحت طائلة العقاب، وهو ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري الذي حرص كل الحرص على إقرار حماية كافية للحالة المدنية لكل طفل مولود، خاصة ما يتعلق بلقبه واسمه العائلي الذي لابد أن يعقب التصريح بولادته مباشرة.

رغبة منا في الاطلاع والتعريف بهذه الحماية، سنتطرق إلى التعرف على جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل في قانون العقوبات الجزائري من خلال معرفة أحكامها، لكن قبل ذلك نعرج أولا على التعريف بالطفل وكذا التعريف بالحالة المدنية وهما محل الحماية الجزائية نعرج أولا على التعريف بالطفل وكذا التعريف بالحالة المدنية وهما محل الحماية الجزائية المقررة بنص المادة 442/فقرة 3. ويكون ذلك وفقا للهيكل التالي:

- المبحث الأول: مفهوم الحالة المدنية للطفل
- المبحث الثاني:أحكام جريمة عدم التصريح بميلاد طفل

[2] د.، جامعة الجزائر1، ismahane.sada@gmail.com

المبحث الأول: مفهوم الحالة المدنية للطفل

قبل التعرف على نظام الحالة المدنية للطفل، حري بنا أن نتناول قبلا التعريف بالطفل خصوصا مع كثرة مدلولاته التي ارتبطت بالألفاظ المستخدمة للدلالة عليه في قانون العقوبات، وهذا في المطلب الأول. أما في المطلب الثاني فسنتناول التعريف بنظام الحالة المدنية.

المطلب الأول: تعريف الطفل

تعددت تعاريف الطفل بين رجال اللغة ورجال الفقه والقانون، وفيما يلي سنعرض بعض التعاريف المختارة من كل من اللغة، والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الطفل في اللغة

ورد في لسان العرب أن الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغران والجمع أطفال، والطفل يدعى صبيا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم (ابن منظور، بدون، ص ص189-199). وورد في مختار الصحاح أن الطفل لغة يعني المولود والولد، يقال له كذلك حتى سن البلوغ (أبي بكر الرازي، 1997، ص394)

كما أن كلمة الطفل باللغة الفرنسيةEnfant ، هي مشتقة من اللغة اللاتينية Enfans والتي تعني "الذي لم يتكلم بعد(Dekeuwer De Fossgir , 2001, p03)"

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا قال تعالى: "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة، ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ".الحج آية5.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الإصطلاح

سنعرف الطفل في كل من الشريعة الإسلامية والقانون.

أولاً: في الشريعة الإسلامية

الأصل في الشريعة السلامية أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم. وذلك لقوله تعالى: "وإذ ابلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" النور آية 59

وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ والتكليف، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو مناط التكليف، وهو قوة تطرأ على الشخص فتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة .

وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، وهي عند الذكر الاحتلام وعند الأنثى الحيض أو الحمل .

إن لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات.

ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر مراحل ثلاث (بلقاسم سويقات، 2011/2010، ص07)

- مرحلة الصغير غير المميز: وتبدأ بولادته إلى بلوغه سن السابعة من عمره.
- مرحلة الإدراك الضيف: وتبدأ من سن السابعة وتنتهي ببلوغه.
- مرحلة الإدراك التام: تسمى مرحلة البلوغ، وتبدأ من مرحلة الخامسة عشر إلى الثامنة عشر أو بظهور إحدى العلامات التي تظهر في الصبي أو الأنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى.

ثانياً: تعريف الطفل في القانون:

1. تعريف الطفل في القانون الدولي

حظي الطفل باهتمام كل القوانين سواء منها الدولية أو الداخلية في المجتمع الدولي، في كل من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وكذا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ومن بين الاتفاقيات التي عرفت مصطلح الطفل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 حيث

جاء في المادة الأولى منها بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، وما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"(فاطمة شحاتة أحمد زيدان،2007،ص20). فيفهم من ذلك أنه لابد من توفر شرطين لاعتبار الشخص طفلا وهما: ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، وألا يكون القانون الوطني لبلده قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك. وهو التعريف ذاته الذي تبناه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، حيث عرفت المادة الثانية منه الطفل بأنه: "كل إنسان دون الثامنة عشرة من عمره"(بولحية شهرزاد،2011،ص18) ، كما أنها ربطت ذلك ببلوغ سن الرشد المحدد في قانون الدولة التي ينتمي إليها الطفل ولم تغفله، فإن بلغه قبل سن 18 وكان القانون الداخلي ينص على سن مماثلة فهو الواجب التطبيق وإليه يتم الرجوع في تحديد سن الرشد.

بينما ضبط الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001 سن الرشد ببلوغ الطفل 18 سنة من عمره، حيث جاء في البند الأول من الأهداف العامة:"يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة .."(فاطمة شحاتة،2007،ص65)

2. تعريف الطفل في قانون العقوبات الجزائري:

لم يعرف قانون العقوبات الجزائري الطفل، بل تحدث عنه بصيغ متعددة، فتارة يستعمل عبارة قاصر ومرة عبارة حدث ومرة أخرى عبارة طفل أو ولد. إلى أن جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل،و عرف الطفل في المادة 2 منه بأنه من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره(جمال نجيمي،2016،ص31). فيتبين لنا أنه يتماشى والتعريف الذي جاء به كل من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وكذا الإطار العربي لحقوق الطفل.

المطلب الثاني: مفهوم الحالة المدنية

إن نظام الحالة المدنية في عصرنا، عصر التكنولوجيا والعولمة، أصبح يشكل أهمية بالغة الأثر في حياة المواطنين اليومية،وهذا نظرا للمشاكل العائلية العديدة التي تولدت عن مختلف التطورات الإجتماعية والاقتصادية والسياسية والأبعاد القانونية التي تترتب عنها وأن وضعية الفرد ضمن العائلة تمثل العنصر الأساسي في حالة الأفراد المدنية، فسواء كان الفرد قاصرا أو بالغا عازبا أو متزوجا فإن حقوقه وواجباته نحو أسرته ونحو الآخرين تتغير بتغير وضعيته هذه، حيث تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) نتناول فيه تعريف الحالة المدنية، وفي (الفرع الثاني) نتعرض إلى العلاقة بين قانون الحالة المدنية وقانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف الحالة المدنية

إن وضعية الأفراد هي التي منحها لهم القانون فيما يتعلق بتمتعهم بحقوقهم، فالحالة المدنية هي قواعد تنظم التواجد الشرعي للفرد داخل الأسرة والمجتمع، وتعتمد على أهم الأحداث المميزة لحياته ومنها الولادة والزواج والوفاة (بن عبيدة عبد الحفيظ،2011،ص7).

ولكن الحالة المدنية ليست عبارة عن قواعد تنظيمية وهياكل إدارية وموظفين فحسب بل هي ذاكرة الأسر والشعوب لما تحتويه من محفوظات الحالة المدنية من تراث تاريخي، فالحالة المدنية هي التي تحفظ لنا وتبين أصول وتواريخ أبنائنا وأجدادنا منذ القدم والتطورات التي مرت بها كل أسرة، ولعلها المكان المفضل الذي نجد فيه شهادات ميلاد واستشهاد عظماء الثورات التحريرية (أمثال الأمير عبد القادر، الشيخ المقراني، بوعمامة، مصطفى بن بولعيد وغيرهم من الشهداء الأبرار)،أيضا في الحالة المدنية نجد عظماء الجزائر من قادة ومفكرين (أمثال هواري بومدين، البشير الإبراهيمي، العربي التبسي وغيرهم من أبناء الوطن).

كما أن للحالة المدنية صلة وثيقة بالجنسية وبالوطن وبالحقوق الشخصية والمالية للأفراد مثلا لميراث، وعلى أساسها يتحدد مركز الوطني والأجنبي، وبالتالي فإن للحالة المدنية أهمية كبرى في حياة المواطنين والمجتمع، حيث يبقى الإنسان طيلة حياته بحاجة لخدمات مصلحة الحالة المدنية التي تعتبر المحور الأساسي للحياة الإدارية المحلية،وهي الخلية الاجتماعية القاعدية للأمة، الأمر الذي جعل المشرع يوليها عناية خاصة وذلك بأن خصص لها قانونا ينظمها وبين مختلف الإجراءات التي

يجب إتباعها للحفاظ عليها من كل ما من شأنه المساس بها وفي نفس الوقت توضيح أهدافها للمساهمة في تطوير الإدارة وخدمة المواطن وكان الأمر متعلق بالحالة المدنية رقم 20/70 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1970 متبوعا بعدة أوامر ومراسيم تنفيذية(بن عبيدة عبد الحفيظ،2011،ص8).

ونود الإشارة إلى أن الأهمية البالغة لمصلحة الحالة المدنية تقتضي أن يعطي لها عناية في مستوى هذه الأهمية لا من حيث النصوص القانونية التي تنظمها ولا من حيث الكفاءات التي يستعان بها لأداء الخدمات، إذ ينبغي أن يشرف على إدارتها أفضل الكفاءات وأن يكون على رأسها حقوقي خريج الجامعة، مع تزويده بالوسائل والتجهيزات الحديثة لتمكينه من تحسين ورفع مستوى أداء الخدمات وسواء تعلقت هذه الخدمات بالمحفوظات أو تنظيم السجلات أو تسليم وثائق الحالة المدنية للأشخاص أو للإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى، أو تعلقت بتنظيم وتجديد قائمة الناخبين أو قائمة الشباب لأداء الخدمة الوطنية.. الخ(بن عبيدة عبد الحفيظ،2011،ص9).

الفرع الثاني: علاقة قانون الحالة المدنية بقانون العقوبات

سنحاول تحت هذا العنوان أن نتحدث عن الروابط بين قانون أو نظام الحالة المدنية وبين قانون العقوبات، والغرض أو الهدف من قيام هذه الروابط باعتبارها روابط لابد منها لحماية كل من سجلات ووثائق الحالة المدنية وباعتبار أنها مستندات عامة صادرة عن مؤسسات إدارية تابعة للدولة، وتتعلق بحالات المواطنين جميعا، ومن ثم فإننا سنكتفي بالحديث في هذا المجال عن ثلاثة نقاط تتعلق الأولى بالحفاظ على سجلات ووثائق الحالة المدنية، وتتعلق الثانية بتلقي عقد الزواج ومهلة التصريح بالولادات والوفيات، أما الثالثة فتتعلق بحماية اللقب العائلي من التعدي عليه وانتحاله(سعد عبد العزيز،1995،ص56).

أولاً: في مجال الحفاظ على سجلات ووثائق الحالة المدنية وحمايتها:

لقد نصت المواد من 18 إلى 21 (الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية،عدد21، الصادرة في 1970/02/27 معدل و متمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 9 أوت 2014 ،ج،ر الصادرة في 2014/08/20، العدد 49) على أن حفظ وصيانة سجلات الحالة المدنية والوثائق الملحقة بها منوطان بضباط الحالة المدنية وبرؤساء كتاب الضبط بالمجالس القضائية و نصت

158و159 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن من خمسة (05) إلى عشرة (10) سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو وثائق أو سندات موجودة بالمحفوظات ولدى كتابات الضبط أو المستودعات العامة.وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الإنتزاع من المودع لديه العمومي أو بطريقة العنف ضد الأشخاص فتكون العقوبة السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة وأن يعاقب المودع إليه العمومي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) إذا كان الإتلاف أو التشويه أو الإنتزاع قد وقع نتيجة إهماله. ونصت المادة 34 من قانون الحالة المدنية على أن كل شخص ذكر في الوثيقة ولم تكن تصريحاته حقيقية يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 217 من قانون العقوبات. وبالمقابل نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من (20.000 إلى 100.000) دينار كل شخص ليس طرفا في الوثيقة يدلي أمام الموظف بتصريح يعلم أنه مخالف للحقيقة.

كما نصت المادة 117 من قانون الحالة المدنية على أنه يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي يتلقى أو يسجل وثيقة أو قرار قضائيا – يجب نقله أو تدوينه في الدفتر العائلي – أن يطلب من المصرح أو الشخص المكلف بعملية التسجيل تقديم هذا الدفتر من أجل استكمال القيد فيه حالا و إذا لم يتمكن من تقديم الدفتر يقوم على الأقل بتحرير الوثيقة أو التسجيل أو البيان وعندئذ يلفت نظر رب العائلة إلى العقوبة التي سيتعرض لها تطبيقا لنص المادة 228 من قانون العقوبات بسبب استعمال وثائق الحالة المدنية المعدة بالإسناد إلى دفتر غير تام أو غير صحيح.

ونصت هذه المادة بالمقابل على أن يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من (20000 إلى 100000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل جريمة أشد كل من:

- حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.
- زور أو غير بأية طريقة كانت إقرار أو شهادة صحيحة أصلا.
- استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

ثانياً: في مجال تلقي عقود الزواج ومهلة التصريح بالولادة والوفاة:

أما فيما يتعلق بمسألة تلقي عقود الزواج والمهل المتعلقة بآجال التصريح بالولادات والوفيات إلى ضابط الحالة المدنية خلال الأجل القانوني المحدد فقد نصت المواد61-77-79 من قانون الحالة المدنية على أن يقع التصريح بالمواليد إلى ضابط الحالة المدنية خلال خمسة أيام من يوم الولادة وإلا فرضت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من ق.ع ونصت على أن يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة من الأشخاص المؤهلين لحضور عقد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 441 من قانون العقوبات.

ثالثاً: في مجال حماية اللقب والتعدي عليه وانتحاله:

وأما فيما يتعلق بحماية اللقب أو الاسم العائلي فقد نصت المواد 247-248- 249 من قانون العقوبات على أن كل من ينتحل لقب عائلة غير لقبه في وثيقة عمومية أو وثيقة رسمية أو إدارية موجهة إلى السلطة العمومية يعاقب بغرامة من (20000إلى 100.000) دينار وأن يتحصل على صحيفة سوابق منتحلا لقبا مزورا أو صفة كاذبة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 3 مائة ألف دينار وأن من ينتحل لقب الغير في ظروف أدت إلى تسجيل حكم في صحيفة السوابق القضائية لهذا الغير، أو كان من الجائز أن تؤدي إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى5 سنوات وبغرامة من 100 ألف إلى خمس مائة ألف دج وذلك دون الإخلال بمتابعته بجناية التزوير إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعاقب بنفس العقوبة من يتسبب عمدا في تسجيل حكم في صحيفة السوابق لغير المتهم بسبب الإدلاء بتصريحات مزيفة متعلقة بالحالة المدنية لهذا المتهم.كما نصت المادتان 252-253 على عقوبات بدنية ومالية مماثلة بالنسبة إلى أصحاب المؤسسات التجارية الذين يستغلون لقب أحد القضاة أو أحد أعضاء الحكومة أو المجالس النيابية مع ذكر صفته من أجل القيام بالدعاية بتجارتهم التي يديرونها أو التي يزعمون إنشائها.و استنادا إلى هذا الغرض فإنه يتضح لنا أن هناك روابط أساسية ومتينة بين قانون الحالة المدنية وقانون العقوبات تتمثل في أن قانون الحالة المدنية جاء ليضع قواعد لتنظيم حالات الأشخاص، وأن قانون العقوبات جاء ليدعم هذه القواعد ويضمن حمايتها ثم تسليط العقوبة المالية والبدنية على كل من يخالف أو يتجاوزها عن عمد أو إهمال(سديد بلخير،2009، ص78).

المبحث الثاني: أحكام جريمة عدم التصريح بالميلاد (الولادة)

مما لا شك فيه أن عدم قيد ميلاد الطفل يسبب له العديد من المشاكل النفسية والاجتماعية والصحية، ومن أجل كل هذا فقد جرم هذا الفعل وفرضت عقوبات على المتسبب في ذلك، كما تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية سبق أن اهتمت بهذا الموضوع أيضا، بحيث حرصت على ضرورة اختيار اسم المولود وضرورة حسن الاختيار ودليل على ذلك قوله ﷺ: "حق الولد على والده أن يعلمه الكتابة وأن يحسن إسمه"(رينيه،قارو،2003،ص244)، وعلى هذا خصصنا (المطلب الأول) لمفهوم جريمة عدم تصريح بالميلاد وأركانها أما (المطلب الثاني) سنتناول فيه الجزاء الخاص بهذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة عدم التصريح بالميلاد (الولادة) وأركانها

سنتناول تعريف الجريمة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى أركانها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم التصريح بميلاد طفل

تعد ولادة الطفل اللحظة التي ينتظرها كل من الوالدين في المجتمع، فقدوم المولود إلى العائلة يجلب السعادة معه كونه هو الأساس لإثبات النسب لذلك نظم المشرع الجزائري أحكام هذه الجريمة في نص المادة 3/442 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: "كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون، ولم يسلم إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق في المواعد على لأن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا يقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية متى كان قد سلم لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا."

من خلال هذه المادة يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها سكوت عن واقعة ميلاد الطفل أو هو إغفال من صاحبه فقد يكون إراديا كما يمكن أن ينتج عن مجرد إهمال (عبد العزيز سعد،20011،ص17).وبالتالي فإن كل من شاهد واقعة ميلاد الطفل أو ساعد وسهل على ولادة امرأة يكون ملزما بالإبلاغ عنها أمام مصالح الحالة المدنية، أو أمام مكتب الصحة الذي حدثت فيه عملية الولادة، وذلك قصد قيد الطفل في سجل المواليد، مع الإشارة أن سماع واقعة ميلاد الطفل لا يدخل ضمن جريمة عدم التصريح بالميلاد، وذلك باستثناء الأب أو الشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه، فهم ملزمون بالتصريح عن واقعة الميلاد حتى ولو لم يحضروا عملية الولادة(رينيه قارو،2003،ص244).

كما نصت المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1979 على: "حق كل طفل في الإسم والجنسية."

وبناء على ذلك فقد ألزم قانون الحالة المدنية الجزائري التصريح بولادة الطفل خلال الأيام المحددة في الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية، و أن أي امتناع عن هذا التصريح يشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة 3/442 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم التصريح بميلاد طفل

كأي جريمة من الجرائم، يجب أن يتوفر لقيامها كل من الركن المادي و الركن المعنوي.

أولاً:الركن المادي (ضرورة ثبوت واقعة الولادة)

لقيام هذه الجريمة يستلزم توفر مجموعة من العناصر، التي تختلف حسب الظروف التي وضعت فيها عملية الولادة، فهذه الأخيرة ترتب أثارا قانونية هامة تظهر من خلال الظروف التي تمت فيها عملية ولادة الطفل، وقد تكون هذه الظروف عادية، كما قد تكون غير عادية، بالتالي سنحاول دراسة هذه الظروف من خلال تبيان عناصرها والتي سنوضحها كالآتي:

أ.الولادة في الظروف العامة:

إن كل ولادة تقع فوق التراب الوطني الجزائري، أوجب القانون أن تكون محل تصريح إلى ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في الدائرة الإقليمية لبلديته وذلك خلال أجل وضمن مهلة لا تتجاوز خمسة أيام من اليوم التالي الذي يلي يوم الولادة. فإن الشخص المكلف بالتصريح سيتعرض للمتابعة أمام المحكمة بتهمة ارتكاب مخالفة عدم التصريح بولادة الطفل، ويمكن أن يحكم عليه بعقوبة جزائية تتراوح ما بين عشرة أيام إلى شهرين حبسا وما بين 8000 إلى 16000 دينار كغرامة، تطبيقا لأحكام الفقرة 3 من المادة 442 من قانون العقوبات. كما أن ضابط الحالة المدنية الذي وقعت الولادة في دائرة اختصاصه فلا يجوز له أن يسجل في سجلاته ولادة طفل فات وانقضى أجلها القانوني المعين، إلا إذا كان ذلك تنفيذا لأمر صادر عن رئيس المحكمة التي وقعت الولادة في دائرة اختصاصها،

واستنادا إلى طلب كتابي من وكيل الجمهورية مرفق بمنطوق الأمر أو بنسخة منه(سعد عبد العزيز،2011،ص13).

هذا وبناء على ما سبق ذكره فإننا سنبحث على التوالي مهلة التصريح والأشخاص المكلفون به، وبيانات وثيقة الميلاد ثم الولادة في الظروف الخاصة.

أ. 1. عدم إحترام المهلة القانونية:

لقد ورد النص في المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه: "يجب أن يقع التصريح بالمواليد خلال خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية، وإلا فرضت عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات، كما ورد النص على أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية – عندما لم يقع التصريح بولادة طفل خلال الأجل القانوني –أن يدرج ذلك في سجلاته إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي ولد الطفل في دائرة إختصاصها."

ومعنى ذلك أن الشخص الذي يولد له مولود جديد داخل دائرة إختصاص بلدية من البلديات، يجب عليه أن يذهب إلى رئيس تلك البلدية باعتباره ضابط الحالة المدنية فيصرح له بالمولود ويطلب منه تسجيله في سجلات الحالة المدنية، وإذا لم يفعل وتأخر عن ذلك لمدة أكثر من خمسة أيام بسبب أو بدون سبب فإنه يتعين ألا يذهب إلى ضابط الحالة المدنية، وإنما إلى وكيل الجمهورية ليعلن له إسم وتاريخ المولود الجديد ويقدم له طلبا كتابيا مصحوبا بالوثائق التي تثبت زواجه ونسبه إلى هذا المولود ثم يطلب منه العمل مع رئيس المحكمة على إصدار أمر معلن للميلاد .

هذا ولعل من الواجب أن نشير إلى أن مهلة الخمسة أيام التي حددها القانون كمهلة للتصريح بولادة الأطفال، لا يمتد أثرها إلى جنوب البلاد ولا إلى المواطنين المقيمين خارج الوطن، وبعبارة أكثر وضوحا نقول أن هذا الأجل لا ينطبق على ولايتي الساورة والواحات (بشار وورقلة) بحدودهما الإدارية القديمة التي كانت قائمة وقت صدور هذا القانون عام 1973. ولا على مواطنيها المهاجرين المقيمين في البلدان الأجنبية، حيث نص القانون في الفقرة الثالثة من المادة 61 على أن: "التصريح بالولادات في ولايتي الساورة والواحات والبلاد الأجنبية يجب أن يتم خلال عشرة أيام من الولادة"، ثم جاء المرسوم رقم 73-161 الصادر في 1973/10/01 وأشار في المادة الأولى منه إلى: "تمديد مدة العشرة أيام كحد أقصى للتصريح بالولادة إلى ستين يوما بالنسبة إلى ولايتي الساورة والواحات"، وسكت على المهلة الممنوحة للمهاجرين المقيمين في الخارج. لكن التعديل الذي مس قانون الحالة المدنية سنة 2014 ضبط المدة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 61 بعشرين يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب، وهذا وفقا للقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014.

كما ينبغي أن نشير أيضا إلى أن يوم الولادة لا يدخل في حساب المهلة الممنوحة كأجل للتصريح بالولادة، وعندما يصادف آخر يوم من هذه المهلة يوم الجمعة مثلا أو يوم العطلة الرسمية، فإذا ولد ذلك المولود يوم الأحد فإن آخر أجل للتصريح القانوني لولادته لدى ضابط الحالة المدنية ليس يوم الجمعة باعتباره اليوم الخامس والأخير، وإنما هو يوم السبت باعتباره أول يوم يلي يوم العطلة الأسبوعية الذي هو يوم السبت، لكنه صار يوم الأحد لأن كلا من يوم الجمعة والسبت صارا عطلة أسبوعية. وعليه فإن ضابط الحالة المدنية المعني يجب عليه أن يمتنع عن تلقي أي تصريح، وتسجيل أي طفل بعد إنقضاء الأجل المحدد، كما يجب عليه من جهة أخرى عندما يصل إلى علمه ولادة طفل ولم يقع التصريح به، ولا تسجيله في سجلات الحالة المدنية، أن يخبر وكيل الجمهورية ويحيطه علما بذلك حتى يتمكن هذا الأخير من إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتقييد المولود، ومتابعة الشخص المكلف بالتصريح ومحاكمته عن إهماله وعدم إحترامه للقانون، ثم معاقبته عقوبة بدنية بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02)، وعقوبة الغرامة من 8000 إلى16000 دينار، وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 442 من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة.

هذا ومن المستحسن في رأينا أن نقيس على العطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية التي توقف مهلة التصريح بالولادات وتعفي من العقاب – حالة الأحداث الطبيعية كالفيضانات والزلازل التي تمنع المواطن من الإدلاء بتصريح الولادة خلال الأجل القانوني المحدد وكذلكالحروبوالإضطرابات ..

أ.2. الأشخاص المكلفون بالتصريح:

بعد أن وصلنا إلى هذا الحد يبدو أنه من الواجب علينا أن نعرف من هو الشخص المكلف قانونا بالقيام بإخبار ضابط الحالة المدنية والتصريح أمامه بالولادة من أجل تسجيل المولود الجديد، هذا الشخص الذي سيتعرض للعقوبة إذا هو أغفل التصريح بالولادة في الوقتالمناسب .

وبالرجوع إلى المادة 62 من قانون الحالة المدنية نجد أن القانون عدد 06 أشخاص وذكر إثنين منهما بصفتهما الشرعية وهما الأب والأم، واثنين بصفتهما المهنية وهما الطبيب والقابلة، وثنين بظروف وحالات خاصة وهما الذي وضعت الأم حمله في مسكنه أو أي شخص آخر حضر الولادة.

ويستخلص من المادة المشار إليها أنه لكي يلزم الشخص بالتصريح بولادة الطفل إلى ضابط الحالة المدنية، ينبغي أن يكون قد حضر فعلا حادثة الوضع وشاهد الولادة مشاهدة عيان أو ساهم في تسهيلها بنفسه، إذ لا يكفي أن يسمع شخص بولادة إمرأة ولو كانت قريبته حتى يلزم بالتصريح بالولادة ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الأم والشخص الذي وقعت الولادة في مسكنه والشخص الذي تكلفه العائلة بتقديم التصريح، ويتعين أن يقدم المصرح كل البيانات القانونية الضرورية لتسجيل الميلاد، فيقدم على الأقل إسم ولقب وتاريخ ومكان ومهنة كل من الأب والأم، ومكان وتاريخ الولادة بالساعة واليوم والشهر والسنة، والإسم المختار للمولود وجنسه، ويجب أن تكون الأسماء أسماء جزائرية(عبدالزيزسعد،2011،ص14)

.كما مدد المشرع الجزائري إجراء التبليغ بالولادات إلى كل الأطباء والقابلات فترك المهمة للولدين قد تؤدي في أغلب الحالات إلى إهمال في قيام بواجب التصريح ويأتي في المقام الأخير الأشخاص الآخرون الذين حضروا عملية الولادة فهم أيضا ملزمون بالإبلاغ عن الولادة الطفل مثله مثل الأشخاص السابق ذكرهم(عبد العزيز سعد،2011، ص15).

أ.3. بيانات وثيقة الميلاد:

لقد نص قانون الحالة المدنية في المادة 63 على بيانات أساسية يجب على ضابط الحالة المدنية، ومن يقوم مقامه مراعاتها بعناية ودقة عند تحرير عقد الميلاد وهذه البيانات هي:

السنة و الشهر و اليوم و الساعة و المكان و جنس الطفل و الأسماء التي أعطيت له و أسماء و ألقاب و أعمار و مهنة و مسكن الوالدين و كذلك بالنسبة للمصرح، إن وجد.

ويستثنى من ذلك عقد ميلاد اللقيط ومجهول الوالدين لأنه من غير الممكن ذكر هذه البيانات المتعلقة بالأب والأم، وعلى ضابط الحالة المدنية في هذه الحالة أن يعطي للمولود مجموعة من أسماء يكون آخرها لقبا له، ما لم يكن للشخص الذي إلتقطه قد اختار له إسما مناسبا وعلى ضابط الحالة المدنية أن يحرر محضرا يذكر فيه مكان العثور على اللقيط، وكل البيانات المتعلقة به وتجدر الإشارة إلى أن كثير من البلديات لا تسجل في سجلاتها ميلاد اللقطاء و مجهولي الوالدين وتكتفي الإدارة (عبد العزيز سعد،20011،ص16)

بتسجيلهم في مصلحة الطفولة المسعفة بقرار إداري وهو ما يتنافى وأحكام قانون الحالة المدنية التي أوجبت تسجيل كل المواليد دون استثناء في الحالة المدنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم تسجيلهم يسبب لهم صعوبات ومشاكل عديدة في حياتهم اليومية، ومن بين المشاكل التي تعترضهم هي تكوين الملف الدراسي، الخدمة الوطنية، الحصول على صحيفة السوابق القضائية، شهادة الجنسية والزواج... إلخ.

لذلك نقترح تسوية وضعية هؤلاء الأطفال باتخاذ إجراءات تسجيلهم في الحالة المدنية. كما تجدر الملاحظة إلى أن ضابط الحالة المدنية، بالإضافة إلى إجراء تحرير عقد ميلاد مجهول الأبوين

واللقيط، فهو ملزم بتحرير محضر يبين فيه تاريخ ومكان العثور على اللقيط وجنسه وعمره الظاهر وكل العلامات التي تساعد على معرفته، كما يبين الشخص أو الهيئة الخيرية التي عهد إليه أو إليها كفالة الطفل، ويسجل هذا المحضر في سجلات الحالة المدنية بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الطفل(عبد العزيز سعد،2011،ص16)

ب.الولادة في الظروف الخاصة:

بهذا نكون قد أنهينا الحديث عن الولادة في الظروف العادية، لكن هناك ظروف وحالات خاصة يمكن أن تصادف أي مولود ينتظر أن يرى الدنيا، وعلى الرغم من إحتمال وجود ظروف كثيرة غير عادية يمكن أن يولد فيها الإنسان، فإن القانون إهتم بثلاث حالات منها ونظمها، وهي حالة التوائم، وحالة اللقيط، وحالة الولادة في سفر بحري.

وعليه فمن الأفضل أن نتناول كل حالة منها في فقرة خاصة ثم نتحدث عن الحالات الأخرى.

ب.1. حالة التوائم:

في حالة ولادة طفلين أو أكثر في وقت واحد لامرأة واحدة فإن التصريح بولادتهم، يتبع بشأنه القواعد التي تكلمنا عنها في الفقرة السابقة. أما بشأن وثيقة الميلاد فإنه يجب أن تحرر لكل واحد من التوائم وثيقة ميلاد خاصة به، كما يجب أن يشار في الوثيقة ميلاد من رأي النور أولا أنه توأم الأول، وفي وثيقة ميلاد من جاء إلى الدنيا بعده أنه توأم ثاني، وذلك زيادة على البيانات التي أوجب القانون أن تتضمنها وثائق الحالة المدنية والتي تكلمنا عليها في الفقرة السابقة.

وهذا هو المعنى الذي اشتملت عليه المادة 66من ق. ح. م الصادر بالأمر 20/70 السالف الذكر، حيث نصت على: "إن التصريح بولادات متعددة يستلزم تحرير وثيقة مستقلة لكل طفل"(بن عبيدة عبد الحفيظ،2011،ص2).

ب.2. حالة المولود اللقيط:

إذا وجد شخص مولودا حديث عهد بالولادة في مكان ما، وجب على هذا الشخص أن يدلي بتصريح عن ذلك إلى ضابط الحالة المدنية الذي عثر على اللقيط بدائرة بلديته، وإذا لم تكن له رغبة في كفالته يجب عليه أن يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة وغيرها، وهنا يجب على ضابط الحالة المدنية أن يحرر محضرا بذلك يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل اللقيط، وجنسه وعمره الظاهر ويبين بالتفصيل كل العلامات التي قد تسهل وتساعد على معرفته، كما يبين الشخص والهيئة أو المؤسسة الخيرية التي عهد إليه أو إليها بكفالة هذا الولد، ثم بعد ذلك يسجل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد، وبعد إنتهاء من تحرير المحضر وتسجيله يبقى على ضابط الحالة المدنية أن يحرر وثيقة مستقلة تقوم مقام وثيقة الميلاد تتضمن إسم وجنس اللقيط واللقب الذي أعطي له من قبل ضابط الحالة المدنية، وتاريخ ميلاده الظاهر بصفة تقريبية، وتكون لهذه الوثيقة صفة التوقيت لأنه إذا تبين فيما بعد أن هذا المولود مسجل، فإن كلا من المحضر ووثيقة الميلاد المؤقتة يمكن إلغاؤها، إما بناء على طلب من وكيل الجمهورية، وإما بناء على طلب ممن له مصلحة.

وهذا ولا ننسى بهذه المناسبة أن نذكر بأن كل شخص عثر على طفل صغير حديث العهد بالولادة، ولم يسلمه أو يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية فإنه سيعرضه للمتابعة الجزائية (سعد عبد العزيز،2011، ص29،28).

ب.3. حالة الولادة على متن سفر بحري:

لقد تضمنت هذه الحالة نصوص المادتين 68 و69 من ق. ح. م وهي تعني أنه إذا وقعت ولادة طفل على ظهر باخرة جزائرية لنقل المسافرين أثناء سفر بحري فإن القانون يوجب على قائد هذه الباخرة أن يحرر وثيقة ميلاد بذلك، استنادا إلى تصريح يقدمه إليه أب الطفل أو أمه أو أي شخص آخر، خلال أجل مدته خمسة أيام ابتداءا من اليوم الذي وقت فيه الولادة.

وفي حالة وقوع الولادة أثناء توقف السفينة في ميناء أجنبي لسبب من الأسباب ولم يمكن الإتصال بالبر ولو يوجد بهذا الميناء موظف دبلوماسي أو قنصلي جزائري مكلف بمهام ضابط الحالة المدنية، فإن القانون يوجب على قائد السفينة المذكورة أن يحرر وثيقة ميلاد بنفس الشروط السابقة أي خلال خمسة أيام من يوم الولادة، وبناء على تصريح الأب أو الأم أو أي شخص آخر حضر الولادة، وأن يسجل هذه الولادة في دفتر الباخرة. كما يوجب على قائد الباخرة بعد ذلك أن يودع نسختين من وثيقة الميلاد التي حررها أثناء الرحلة البحرية بمجرد وصوله إلى أول ميناء يقابله في طريق الرحلة.

وعليه فإذا كان هذا الميناء جزائريا وجب أن يكون الإيداع بمكتب التسجيل البحري، وإذا كان هذا الميناء أجنبيا وجب أن يتم الإيداع لدى القنصلية أو أية هيئة سياسية جزائرية مكلفة بالإشراف على شؤون الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج،أما إذا لم يوجد بالميناء المذكور مكتب للتسجيل البحري ولا هيئة سياسية أو قنصلية وطنية فإنه يتعين إرجاء عملية إيداع نسختين إلى أقرب ميناء تمر به الباخرة أو ترسو فيه.

وبعد إتمام عملية التسجيل وعملية الإيداع يصبح من الواجب على الجهة التي وقع الإيداع لديها – سواء كانت الهيئة السياسية أو القنصلية، أو مكتب التسجيل البحري –أن تحتفظ بواحدة من هاتين النسختين، وترسل الأخرى إلى وزارة العدل التي ستقوم بعد ذلك بإرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لآخر موطن معروف لأب الطفل أو إلى آخر موطن معروف للأم إذا كان الأب مجهولا، وذلك من أجل تقييدها في سجلات الحالة المدنية هناك. أما إذا لم يمكن معروف آخر موطن أقام به الأب أو الأم، أو أنه كان معروفا ولكنه موجود خارج التراب الوطني، فإن وثيقة الميلاد المحررة من قبل قائد الباخرة أثناء السفر البحري يجب أن تقيد في سجلات الحالة المدنية لبلدية مدينة الجزائر العاصمة(عبد العزيز سعد،20011،ص29-31). غير أن ما نود أن نشير إليه بهذا الصدد هو أن المادة 68 من ق.ح.م التي تضمنت أصول تنظيم الولادة في سفر بحري لم تشترط صراحة أن تكون وسيلة السفر سفينة جزائرية وكان عليها أن تفعل ذلك، كما نود أن نشير أيضا إلى أن المفهوم المقابل لما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من عدم الإتصال بالبر أو عدم وجود موظف بالميناء مكلف بمهام الحالة المدنية يتحتم أن يضع التصريح بالولادة لدى هذا لموظف المكلف بالحالة المدنية وليس إلى قائد السفينة.

ب.4. حالة ولادة المولود ميتا:

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه النقطة بالذات وبالتالي فإذا ولد الطفل ميتا مباشرة فليس هناك ضرورة لتصريح بولادته، بل يمكن تسجيله مباشرة في سجلات الوفيات أما إذا ولد حيا ثم بعد مرور فترة زمنية قصيرة توفي الطفل، في هذه الحالة يتعين أولا تسجيله في سجل الولادات ثم بعدها يتم تسجيله في سجل الوفيات.

فحالة ولادته حيا قد يكسبه بعض الحقوق الشرعية كالإرث مثلا وهو نفس الموقف اتخذه المشرع المصري الذي ألزم بدوره التبليغ عن ولادته ثم وفاته(شريف سيد كامل،2001،ص 142). والملاحظ في هذه المسألة أن المشرع الجزائري قد تعرض لحالة وفاة الأطفال في المؤسسات العامة مثل المؤسسات الصحية والعقابية ويظهر ذلك من خلال نص المادة 81 من قانون الحالة المدنية التي نصت: "في حالة حدوث وفاة خارج البلدية التي سجلت فيها ولادة الطفل فإن ضابط الحالة المدنية الذي حرر عقد الوفاة يتعين عليه إرساله في أقرب الآجال إلى ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد المتوفي وذلك قصد تسجيله فورا بهوامش السجلات."

أما إذا حدثت الوفاة في إحدى المستشفيات سواء كانت بحرية أو مدنية أو غيرها من المؤسسات العمومية فإنه يتعين على المدراء المسيرين لهذه المؤسسات أو المستشفيات أن يبلغوا ضابط الحالة المدنية أن ينتقل إلى مكان الوفاة وذلك قصد التأكد من وفاة الطفل من عدمه ليحرر بعدها العقد بناءا على التصريحات والمعلومات المقدمة له. مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم حالة ولادة

الطفل حديث العهد بالولادة في المؤسسات العمومية بنص تشريع مماثل، إلا أن هذا لا يعني أن المؤسسات العمومية غير ملزمة بقيد المواليد في السجلات الحالة المدنية التابعة لهذه المؤسسة، وإنما يتعين عليها مسك سجلات خاصة تسجل فيها كل عمليات الولادة التي تمت داخل مؤسستها، فأعوان هذه المؤسسات هم ملزمون بإخبار ضابط الحالة المدنية بكل التفاصيل عن الولادات التي تقع في المؤسسة العمومية التابعة لدائرة اختصاصه قصد تسجيله في سجلات البلدية، إلا أنه عادة ما تغفل هذه المؤسسات عن إرسال كل المعلومات والبيانات اللازمة إلى البلدية سواء كان ذلك عن جهل أو عن إهمال، فضابط الحالة المدنية لا يمكن له تسجيل الطفل إلا بتقديم الدفتر العائلي سواء من طرف الأب أو الأم ليتم تسجيل الطفل (عبد العزيز سعد،2011،ص 32).

ثانياً: الركن المعنوي(ضرورة ثبوت واقعة الولادة)

جريمة عدم التصريح بالميلاد هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في إنصراف إرادة الجاني أو علمه بكافة أركان الجريمة، إضافة إلى علمه بواقعة الميلاد وتعمده بعدم التصريح بها أمام الجهات المعنية بتلقي التصريحات خلال المهلة القانونية التي حددها المشرع بشكل صريح في المادة 61 من ق. ح. م.

فالإغفال عن تسجيل الطفل أو تقديم إعلانات كاذبة عن الولادة وكذا كل التزويرات المادية المرتكبة في سجلات القيد يكون نتيجتها تدمير الحالة المدنية لطفل وليس لكيان الطفل (رينيه قارو،2003، ص231). فالطفل مهما كان جنسه أي سواء كان ذكرا أو أنثى يتعين أن ينسب إلى أبيه وأن يحمل لقبه وهو ما يبينه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الأسرة: "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية."

الفرع الثاني: المتابعة والجزاء

أولاً: إجراءات المتابعة

تتم المتابعة في هذه الجريمة وفقا للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية(عبد العزيز سعد،2007،ص50) بحيث أن النيابة العامة هي التي تملك سلطة المتابعة دون غيرها باعتبارها وكيلة على المجتمع وتنوب عنه في متابعة الجناة وتوقيع العقوبة عليهم بمجرد قيام أركان الجريمة ولا تخضع لأي قيد يقيدها عن تحريك الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."...

كذلك المادة 29 من نفس القانون بنصها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.."(الأمر رقم66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية ،العدد 49، الصادرة في 21 يونيو 1966 المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015،الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 29 يوليو 2015).

ثانياً: الجزاء

تشكل جريمة عدم التصريح بالميلاد مخالفة معاقب عليها طبقا لنص المادة 1/442و 3 من قانون العقوبات: "بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج."

كما تطبق نفس العقوبة على كل شخص حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليها قانونا في المواعيد المحددة. وتجدر الإشارة في هذه الحالة أنه لا يجوز لضباط الحالة المدنية عندما لا يقع التصريح بولادة الطفل خلال الأجل القانوني أن يدرج ذلك في سجلاته إلا بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة التي ولد فيها الطفل في دائرة اختصاصها (قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966،الجريدة الرسمية49 مؤرخة في 1966/06/11 معدل و متمم

بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية37 المؤرخة في 22يونيو2016).

الخاتمة

يعد الطفل هدية ثمينة وفلذة الكبد، فهو إنسان سوي الفطرة لا يعرف المكر ولا يفقه الغش، كما أنه أمانة عند والديه، لذلك وجب عليهم مراعاة حقوقه وصيانتها، فهم مسؤولين أمام الله وأمام القانون والمجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج تتمثل في:

1. أن الطفل هو كل شخص لم يتعد سن الثامنة عشرة من العمر، وأن من أهم حقوقه بعد ولادته حيا تسجيله في الحالة المدنية وتبيان نسبه.
2. أخضع المشرع الجزائري ضباط الحالة المدنية إلى نوعين من الرقابة القضائية

التي أسندت إلى النائب العام الذي تدخل ضمن نطاق اختصاصه، والرقابة الإدارية التي أسندت إلى الوالي ووزير الداخلية، في حالة مخالفته في هذا الشأن.

3. أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالطفولة من خلال النصوص العقابية

التي أوردها في تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية، وكذا تقنين الحالة المدنية، وهذا ما يعكس مكانة الردع والوقاية لدى المشرع الجزائري في حماية الطفل. وقد اتبع المشرع سياسة جنائية تنوعت بين الصرامة والمرونة، فهو من جهة يجرم الأفعال الماسة بالحالة المدنية للطفل ويشدد العقوبات المسلطة على مرتكبيها ومن جهة أخرى يراعي مصلحة الأسرة في حماية كيانها من التصدع و الانفكاك ويقدمها على مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني.

لقد أحسن المشرع الجزائري من جهة في إتباعه لعدة سياسات جنائية محكمة

حيث وضع عدة أحكام قانونية زجرية تجرم كل الأفعال التي من شأنها الحيلولة

دون التعرف على شخصية الطفل وكذلك تجريم عدم التصريح بالولادة في المهلة المحددة قانون االهدف الأساسي الذي قصده المشرع الجزائري لتحديد جرائم الماسة بالحالة المدنية وتجريمها تتمثل في الحفاظ على نسب الطفل باعتباره النواة الأساسية في المجتمع.

4. وجوب احترام المهلة القانونية بالتصريح وأن الهدف الأساسي الذي قصده المشرع الجزائري لتحديد جرائم الماسة بالحالة المدنية وتجريمها تتمثل في الحفاظ على نسب الطفل باعتباره النواة الأساسية في المجتمع.

رغم النتائج التي توصلنا إليها من خلال النصوص العقابية التي اعتمدها المشرع الجزائري في تجريم الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل، إلا أن هذا الأمر غير كافي للحد من هذه الظاهرة، لهذا أوجب أن يتعامل المشرع معها من منطلق الوقاية باعتبارها ظاهرة اجتماعية بالإضافة إلى كونها جريمة في حق الطفل، هذا الأمر الذي دفعنا إلى طرح بعض الاقتراحات المتمثلة في:

المقترحات:

1. ضرورة وضع أحكام تتضمن إعطاء الألقاب للأطفال عديمي النسب وإدراجها ضمن السجلات الحالة المدنية لأن الطفل ليس له يد أو دخل فيما حصل له.
2. لابد من إعادة النظر بخصوص المشرع الجزائري في الجرائم الماسة بالحالة المدنية حيث نقترح إدراج نصوص إضافية من شأنها أن توفر الحماية للطفل بشكل أوسع.
3. حماية الطفل تستوجب المراجعة الدورية لنصوص القانون وفق التغير الاجتماعي والاقتصادي والعلمي بما يحقق الحماية الفعالة والناجعة للطفل.
4. ضرورة الاهتمام بالدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل التي تؤدي إلى وقوع

هذه الجرائم حتى يتسنى للمختصين في هذا المجال العمل على الحد من وقوعها.

5. رفع قيمة العقوبات المالية (الغرامة) في حالة ارتكاب ضابط الحالة المدنية للأخطاء.
6. مراقبة مدى تطابق سجلات الحالة المدنية مع السجلات المودعة بالمجلس القضائي.
7. عند إطلاعنا على قانون حماية الطفل الجزائري لاحظنا أن المشرع قد اقتصر في نظرته على المتابعة القضائية والتحقيق وتبيان مختلف الأوضاع التي تشكل خطرا على الطفل، دون التطرق إلى الحماية الجنائية له عند الاعتداء عليه وهذا يعد نقصا لابد من تداركه من خلال إصدار نصوصا تستكمله.
8. ضرورة التنسيق مع المؤسسات الاجتماعية من أجل توعية الأفراد بخطورة هذه الجرائم وضرورة تفاديها وكذا تزويدهم بالمعارف الكافية بخصوصها وتبصيرهم بمختلف العقوبات التي قد يتعرضون لها في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية الزجرية.

قائمة المراجع

ابن منظور، لسان العرب،ج8، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص189-199

بلقاسم سويقات ،الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة قاصدي مرباح/ كلية الحقوق و العلوم الإنسانية، 2011/2010.

بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، ط 3، الجزائر، 2011، ص 7.

بولحية شهرزاد، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر،تحليل و تأصيل مادة بمادة، ط2، الجزائر، دار هومة، 2016، ص31،32.

رنيه غارو، الموسوعة الجنائية، ترجمة: لين صالح مطر، المجلد 7،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

سديد بلخير، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الخلدونية الجزائر، 2009.

سعد عبد العزيز ، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ط 4 ، ج 1 ، 1995.

سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2007.

شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،

فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،2007.

محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1997 .

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966 معدل ومتمم .

الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 /1970/02 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر عدد 21، الصادرة في 1970/02/27 معدل ومتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 9 أوت 2014 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 20 أوت2014 ، العدد 49.

قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966،الجريدة الرسمية49 مؤرخة في 1966/06/11 معدل و متمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية 37 المؤرخة في 22يونيو2016).

. F/Dekeur De Fossier.Les droits de l’enfant .Que sais-je ? PVF ,2001 ,P0